



قرار لوزير الشباب والثقافة والتواصل

رقم DRH-23-017 بتاريخ 1.4.2023.

بإجراء مباراة لتوظيف أساتذة محاضرين من الدرجة "أ"

بقطاع الثقافة

إن وزير الشباب والثقافة والتواصل؛

بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للتوظيف العمومية، كما وقع تغييره وتتميمه؛

وبناء على الظهير الشريف رقم 1.58.060 بتاريخ 7 ذي الحجة 1377 (25 يونيو 1958) بشأن زجر الخداع في الامتحانات والمباريات العمومية؛

وبناء على المرسوم رقم 2.16.146 صادر في 13 شوال 1437 (18 يوليو 2016) بتتميم المرسوم رقم 2.11.621 الصادر في 28 من ذي الحجة 1432 (25 نوفمبر 2011) بتحديد شروط وكيفيات تنظيم مباريات التوظيف في المناصب العمومية؛

وبناء على المرسوم رقم 2.16.145 صادر في 7 شوال 1437 (12 يوليو 2016) بتغيير وتتميم المرسوم رقم 2.97.218 بتاريخ 18 من شعبان 1418 (19 ديسمبر 1997) بتطبيق القانون رقم 05.81 المتعلق بالرعاية الاجتماعية للمكفوفين وضعاف

البصر الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.82.246 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) والقانون رقم 07.92 المتعلق بالرعاية الاجتماعية للأشخاص المعاقين الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.92.30 بتاريخ 22 من ربيع الأول 1414

(10 سبتمبر 1993)؛

وبناء على المرسوم رقم 2.64.389 بتاريخ 10 ربيع الثاني 1384 (19 غشت 1964) بتحديد النظام المتعلق بولوج مناصب الإدارات العمومية المحتفظ بها للمقاومين؛

وبناء على المرسوم رقم 2.01.94 صادر في 29 من ربيع الأول 1422 (22 يونيو 2001) بتحديد شروط استفادة مكفولي الأمة من الأسبقية لولوج المناصب العامة بإدارات الدولة والمؤسسات العامة والجماعات العمومية؛

وبناء على المرسوم رقم 2.01.96 صادر في 29 من ربيع الأول 1422 (22 يونيو 2001) بتحديد شروط الاحتفاظ في مصالح الإدارات التابعة للدولة والمؤسسات العامة والجماعات العمومية بمناصب لقدماء العسكريين وقداماء المحاربين؛

وبناء على قرار للوزير الأول 3.130.00 صادر في 7 ربيع الآخر 1421 (10 يوليو 2000) بتحديد قائمة المناصب الممكن إسنادها إلى الأشخاص المعاقين بالأولوية وكذا النسبة المئوية لهذه المناصب بإدارات الدولة والهيئات التابعة لها؛

وبناء على المرسوم رقم 2.96.804 الصادر في 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة الأساتذة الباحثين بمؤسسات تكوين الأطر العليا، كما وقع تغييره وتتميمه؛

وبناء على قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1243.97 الصادر في 25 من ربيع الأول 1418 (31 يوليو 1997) بتحديد إجراءات تنظيم المباراة الخاصة بتوظيف أساتذة التعليم العالي المساعدين بمؤسسات تكوين الأطر العليا، كما وقع تغييره وتتميمه؛

وبناء على المرسوم رقم 2.23.546 صادر في 15 من محرم 1445 (2 أغسطس 2023) بشأن النظام الأساسي الخاص بالهيئة المشتركة بين الوزارات للأساتذة الباحثين بمؤسسات التعليم العالي غير التابعة للجامعات؛

وبناء على المرسوم رقم 2.02.349 صادر في 27 من جمادى الأولى 1423 (7 أغسطس 2002) بتحديد السن الأقصى للتوظيف ببعض أسلاك ودرجات الإدارات العمومية والجماعات المحلية؛
وبناء على منشور السيد رئيس الحكومة رقم 14/2012 بتاريخ 28 رجب 1433 (19 يونيو 2012) بشأن تدبير مباريات التوظيف في المناصب العمومية؛
وبناء على رسالة السيد رئيس الحكومة رقم 603 بتاريخ 19 أبريل 2023 بشأن الترخيص في استعمال مناصب مالية محدثة بموجب قانون المالية لسنة 2023؛

يقرر ما يلي:

المادة الأولى: تنظم وزارة الشباب والثقافة والتواصل، قطاع الثقافة، يوم 16 جويلية 2024.....، بالمعهد الوطني لعلوم الآثار والتراث، الكائن بمدينة العرفان زاوية الزنقة رقم 5 والزنقة رقم 7 الرباط، ابتداء من الساعة العاشرة صباحا، مباراة لتوظيف أساتذة محاضرين من الدرجة "f"، ويحدد عدد المناصب المتبارى بشأنها في خمسة (05) مناصب.
المادة الثانية: شروط الترشيح: تفتح هذه المباراة في وجه المترشحين من جنسية مغربية، الحاصلين على الدكتوراه أو دكتوراه الدولة أو شهادة معترف بمعادلتها لهما، وذلك في التخصصات التالية:

مقر العمل	عدد المناصب	التخصصات	الدبلوم
المعهد الوطني لعلوم الآثار والتراث	01	ما قبل التاريخ أو باليونتولوجيا حيوانية	الدكتوراه أو دكتوراه الدولة أو شهادة معترف بمعادلتها لهما
	03	آثار ما قبل الإسلام أو آثار إسلامية أو تاريخ وتراث أو تاريخ وأركيولوجيا أو التاريخ والحضارة	
	01	جيوفيزياء (جيولوجيا أو فيزياء) أو جغرافيا (جيومرفولوجيا)	

يحتفظ بنسبة 25 % من المناصب لفائدة المترشحين المتوفرين على صفة مقاوم أو مكفول الأمة أو عسكري قديم أو محارب قديم و 7 % منها لفائدة الأشخاص المعاقين؛ ويشترط في المترشحين لاجتياز هذه المباراة أن يكونوا بالغين من العمر 18 سنة على الأقل و 45 سنة على الأكثر، وذلك بالنسبة للمترشحين غير الموظفين، ولا يؤخذ هذا الشرط بعين الاعتبار بالنسبة للمترشحين الموظفين.
المادة الثالثة: يتكون ملف الترشيح من الوثائق التالية:

1. ملف إلكتروني:

تودع ملفات الترشيح وجوبا وحصريا على البرمجية المعلوماتية المعدة لهذا الغرض عبر التسجيل بالموقع الإلكتروني depot.emploi-public.ma مع تحميل الوثائق المرقمنة المعززة لطلب الترشيح بصيغة (PDF) في أجل أقصاه يوم

..... 2.9 جويلية 2023..... على الساعة الرابعة والنصف بعد الزوال، (16h30)، ويتضمن:

- طلب خطي موجه إلى السيد مدير المعهد الوطني لعلوم الآثار والتراث، يتضمن الاسم العائلي والشخصي والتخصص المراد الترشح له؛
- السيرة الذاتية للمترشح (CV)؛
- نسخة من بطاقة التعريف الوطنية (من الوجهين)؛
- نسخة من الشهادات والألقاب أو إحدى الشهادات المعادلة المحددة طبقا للمقتضيات النظامية الجاري بها العمل مصحوبة بنسخ من قرار المعادلة صادر عن الجهات المختصة، ولا يعتد بشهادة النجاح؛
- نسخة من شهادة تبين الإعاقة بالنسبة للأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة؛
- نسخة من شهادة تثبت صفة مقاوم أو مكفول الأمة أو عسكري قديم أو محارب قديم بالنسبة للمترشحين المتوفرين على إحدى هذه الصفات (يتعين على المترشحين المتوفرين على إحدى هذه الصفات تقديم طلباتهم حسب مسطرة الترشيح مع استكمال المسطرة لاحقا عن طريق الإدارات المكلفة بتسيير شؤونهم)؛
- بالنسبة للمترشحين الموظفين، يتعين أن يكون طلب الترشيح مصحوبا بموافقة الإدارة التي ينتمون إليها، مسلمة وجوبا من طرف المصالح المركزية المكلفة بالموارد البشرية للإدارة المعنية.

II. ملف ورقي: يستكمل المترشحون ملفات ترشيحهم عن طريق إيداع:

- ملف الترشيح المكون من نفس الوثائق المشار إليها في الفقرة السابقة؛
- السجل العدلي؛
- خمس نسخ من أطروحة الدكتوراه أو دكتوراه الدولة وخمس نسخ من مجموع أعمال البحث التي قام بها المترشح بصفة شخصية أو بالتعاون والمتضمنة على الخصوص مقالات أو مؤلفات أو دراسات مونوغرافية وشواهد تثبت المشاركة في ملتقيات وندوات علمية.

تودع هذه الوثائق بالمعهد الوطني لعلوم الآثار والتراث داخل ظرف أو أظرفة كبيرة الحجم، تحمل اسم المترشح والتخصص المتبارى بشأنه مقابل وصل إيداع يسلم من طرف إدارة المعهد المذكور، والكائن بمدينة العرفان زاوية الزنقة رقم 5 والزنقة رقم 7 الرباط، وذلك داخل نفس الآجال المحددة سابقا.

ملحوظة:

(كل ملفات الترشيح غير المسجلة إلكترونيا أو المسجلة دون تحميل الوثائق المطلوبة أو المودعة خارج الآجال المذكورة أو غير المستوفية للشروط المطلوبة أو التي تنقصها وثيقة من الوثائق المذكورة أعلاه، لن تؤخذ بعين الاعتبار).

المادة الرابعة: تنشر لوائح المترشحين المقبولين لاجتياز المباراة وكذلك النتائج النهائية للمباراة، بما فيها لائحة الانتظار، على بوابة التشغيل العمومي www.emploi-public.ma وعلى الموقع الإلكتروني لوزارة الشباب والثقافة والتواصل - قطاع الثقافة www.mjcc.gov.ma. وتعتبر لوائح المترشحين المقبولين بمثابة استدعاء لاجتياز المباراة المذكورة.

حرر بالرباط في:

14 ديسمبر 2023

محمد المهدي بنسعيد

وزير الشباب والثقافة والتواصل